

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١٣ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٥٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتبار مشروع إقامة

محطة رفع الصرف الصحي الكائنة بناحية مسجد الخضر - مركز الباجور بمحافظة المنوفية

من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تُعدل مساحة قطعة الأرض الواردة بالمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٥٦ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، لتكون ٩٨ م^٢ بدلاً من ٣ قرارات و ١٠ أسهم ،

وذلك على النحو المبين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٣ لسنة ٢٠١٨

بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٨٦ لسنة ٢٠١٠

أتشرف بعرض الآتى :

سبق أن صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٥٦ لسنة ٢٠١٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية مسجد الخضر - مركز الباجور - محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة والذي تضمن فى مادته الثانية « يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة والبالغ إجمالى مساحتها ٣ قرارىط و ١٠ أسهم (ثلاثة قرارىط وعشرة أسهم) والمبين موقعها وحدودها واسم مالكيها بالمذكرة وكشف الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى المرافقين» .

طلبت محافظة المنوفية تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٨٦ لسنة ٢٠١٠ لتصبح المساحة المطلوب نزع ملكيتها ٢٥٩٣,٩٨ م^٢ بدلاً من ٢٦٠٠ م^٢ والمقام عليها محطة رفع الصرف الصحى بناحية مسجد الخضر - مركز الباجور بالمحافظة بالقطع أرقام A/١٧٩ من ١٣٤ أصلية ، A/١٨١ من ١٣٣ أصلية ، A/١٨٣ من ١٢٨ أصلية حوض الحنفى فرة (٧) قسم ثان (عفيفى العمدة) خارج الحيز العمرانى بزمام مسجد الخضر - مركز الباجور ، ملك / محمد فتوح السيد حسن وآخرين ، كما هو مبين بكشف أسماء الملاك الظاهرين المرافق والمحددة بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحرى : بطول ١٩,٨٠ م .

الحد القبلى : بطول ١٩,٨٠ م .

الحد الشرقى : بطول ٣٠ م .

الحد الغربى : بطول ٣٠ م .

ولما كان تعديل قرار المنفعة العامة رقم ٢٥٨٦ لسنة ٢٠١٠ ليكون بمساحة ٩٨, ٩٨م^٢ بدلاً من ٦٠٠م^٢ المقام عليها مشروع محطة رفع الصرف الصحي بناحية مسجد الخضر - مركز الباجور - محافظة المنوفية يحقق نفعاً عاماً لأهالي المحافظة الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .

لذلك - وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره

وزير التنمية المحلية

لواء / محمود شعراوي

